هاذا بابكم

وما يجب عليه في ذلك تعيينه لانه ما قصد الاجر او للعاطر ان ينظر ذلك بان اصاب والا علمه برفق وتواضع
دون تعنيف يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله تعالى عنه بين يديه صلى الله عليه وسلم تسليما ان يقدم ابا بكر على نفسه
وعلى الاعرابي لان ذلك اعطاء عمر اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله تعالى عنه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما ويرجع الخير عنه في حق الاعرابي لانه اذا كان هو الذي يقدمه على نفسه لم يبق
للاعرابي في نفسه شيء بتقديم ابي بكر عليه ولم ينكر له عليه بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك
انه بخلاف ما ظهر له هو فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وابدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا
المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له بال وفيه تنبيه على من الفقه ان
يكون من الذي يجتهد في حكم ما الوجه مام الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكن الامر بخلاف ذلك في دليل
لا يعتب عليه هو وله في خطئه اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفيه دليل على ان من
الادب ان لا يتكلم شارب الماء حتى يفرغ يؤخذ ذلك من ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما الا بعد فراغه من الشرب بخطاب الطعام الا من السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان
المروءة ان معطي الشيء ان ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم تسليما اعطى فضله فلولا ما كان اكثر ما كان يفوا اعطى فضله ولو كان الماء قليلا ولم يشرب هو صلى
الله عليه وسلم تسليما وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما
فعلوا في المواضع التي جرت فيها ذلك وقد جاء من المقصود في معطي الماء مثل ما ذكرنا الا كان الا لا حق
هل ذلك اثم او هو من مكارم الاخلاق وفيما بين الناس وبينه لانه ارفع للخير وابلغ في المعروف وفيه
دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد له يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم تسليما بدا اولا
بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما بعد جوابا للسائل له وتاكيدا لكونه
كرره ثلاثا لتلك الفاء الواو وهي سنة ثلاثا وهنا بحث وهو ان يقال لم اتى في الاخيرة بالفاء في قوله
الا فيمنوا بالجواب ان قوله الا فيمنوا يعني اعطوا على اليمين او الايمن الثالث بتلك الزيادة
كانه عليه السلام يقول الا فيمنوا في شانكم كله ليس في ذلك الماء وحده وقد زادته عائشة
رضي الله تعالى

رضي الله تعالى عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يختص الشخص في
نفسه اكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم فما بالك بالغير ولهذا الايمن في الجوارح افضل من غيره وفضل النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما فضل الجوارح الذي هو الايمن منه صلى الله عليه وسلم تسليما على فضل الغير وهو ابو بكر
رضي الله تعالى عنه واكد هنا كما ذكرنا انما نعلم من هذه الحكمة ان قدموا قرابة الشخص في المعنى و
على غيره لان جعل لهم الصدقة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا لا تجد ابدا الحكمة في الشرع منسا
نسبة اذا تاملته ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهنا بحث وهو ان يقال ما الحكمة في ان
غير الراوي الدار والبيت فيه من الفائدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم تسليما وتواضعه
لان الراوي انس وهو خديمه صلى الله عليه وسلم تسليما فهنيئه صلى الله عليه وسلم تسليما الى دار خديمه
فضلا منه صلى الله عليه وسلم تسليما وتواضعا وكونه اتى بدخول الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا
يتبركون بالمواضع حيث ما يدخلها وكل ما يكون من الاشياء التي يتوضأ منه صلى الله عليه وسلم تسليما
بها شيء ما مثل ما قال احد الصحابة رضي الله تعالى عنه يا رسول الله صل في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك
البيت من اجل ان تبعد تلك البيت وتلك الدار يتبركون بهما وفيه تنبيه عليه من الفقه عند طي بنو المباركين
ان لا يتخذ بيتهم بيت الصلوك لانهم يتبركون بايديهم يجدون من اثر المباركين وليجدون لذلك بركة كثيرة
بهم في ذلك على طريق الصلاح منعم الله تعالى بجميعهم بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يقبل الهدية ويثيب عليها
ظاهر الحديث يدل بلفظه على جواز قبول الهدية والثواب عليها بالفعل والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية
يكون الثواب عليها باقل منها او اكثر او مثلها بحسب ما يختار الذي يكافي يؤخذ ذلك من قولها ويثيب
ولم يقل يكافيها لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب بما يدل على ذلك وهو وهي كما تقول ثمن
السلعة وفي معناه الا الثمن يزيد وينقص والقيمة هي القدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية

الاجانب ح

Copyright © King Saud University